

العروة الوثقى

(393) ويلحقه حكمه ، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر. ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه (1313) والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان المتيمم ، فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد ، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان (1314) . [1109]

مسألة 1 : إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل (1315) لأنه يعد استعمالاً لهما عرفاً . [1110] مسألة 2 : إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما ، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما ، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين. [1111] مسألة 3 : إذا كان عنده ماء تراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين ، وأما لو علم نجاسة أحدهما أو كان أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع (1316) بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته. [1112] مسألة 4 : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة. _____ (1313) (وإباحة مكانه) : اشتراط الإباحة في غير ما يتيمم به مبني على الاحتياط الاستحبابي. (1314) (والنسيان) : في صحة تيمم الغاصب مع كونه ناسياً أشكال. (1315) (بطل) : فيه أشكال بل منع. (1316) (مع الانحصار الجمع) : فيما إذا كان للتراب أثر آخر غير جواز التيمم به - كما هو الغالب - والا فلا يبعد جواز الاجتزاء بالوضوء فقط وفي صورة الجمع والعلم بنجاسة أحدهما لا يُدّ من إزالة أثر المتقدم ، فلو قدم التيمم لا يُدّ من إزالة الاجزاء الترابية ومع تقديم الوضوء لا يُدّ من التجفيف والاحوط الأولى تقديم التيمم.